

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 أكتوبر 2022

فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي وتمديد ولايتها

وثيقة من إعداد المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية

ملخص

1. تعرض هذه الوثيقة تحديًا عن العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ("فرقة العمل") والتي يشرف عليها كل من المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. وعقب المناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع لفرقة العمل (من 13 إلى 17 ديسمبر 2021) والدورة التاسعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات (20 إلى 22 يونيو 2022)، قدم المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مقترحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعديل التعليمات الإدارية (انظر الوثيقة PCT/WG/15/11).
2. ولتيسير عملية الانتقال إلى المتطلبات المقترحة بخصوص الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، تقترح هذه الوثيقة تمديد ولاية فرقة العمل وإنشاء فرقة عمل دائمة على أن تشرع في العمل عند دخول المتطلبات المعدلة حيز النفاذ ومهمتها هي متابعة تنفيذه تلك المتطلبات. وستتعامل فرقة العمل الدائمة المقترحة أيضًا مع مسائل ووثائق بالبراءات، بما في ذلك التنقيحات المستقبلية التي سيجري على قائمة البنود المتفق عليها بموجب القاعدة 1.34(ب) "3".

معلومات أساسية

3. في عام 2005، قرر اجتماع الإدارات الدولية تشكيل فرقة عمل لإجراء مراجعة شاملة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكلفت فرقة العمل بمعالجة قضايا الوثائق المتعلقة بالبراءات وغير المتعلقة بها، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية (الوثيقة PCT/MIA/11/14). ولكن توقفت العملية لعدة سنوات لأسباب مختلفة. وفي يناير 2016، أجمع اجتماع الإدارات الدولية على إعادة تنشيط فرقة العمل ودعا المكتب الدولي إحدى إدارات البحث الدولي لتولي دور المشرفة عليها. وفي فبراير 2016، استجاب المكتب الأوروبي للبراءات بالإيجاب لنداء المكتب الدولي، وبعد ذلك، أعيد تنشيط فرقة العمل بإشراف من المكتب الأوروبي للبراءات.

4. وفيما يلي الولاية التي كلفت بها فرقة العمل (انظر الفقرة 9 من الوثيقة PCT/WG/9/22)، على النحو الذي أحاط به علما الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في مايو 2016:

(أ) توضيح نطاق الحد الأدنى الحالي للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة في ضوء حقيقة أن "دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية" قد عفا عليه الزمن، فضلا عن مراجعة التعريف والنطاق بشأن وثائق البراءات آخر مرة في نوفمبر 2001، ومراجعة التعريف والنطاق بشأن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات آخر مرة في فبراير 2010.

(ب) إصدار توصيات فعالة ووضع معايير معقولة بما يمكن المكاتب الوطنية من الامتثال لها من أجل ضمان إدراج مجموعاتها الوطنية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، وتمكين الإدارات الدولية وموردي قواعد البيانات من تحميل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو يسير وموثوق. وستدرس أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشكل نماذج المنفعة جزءا من الحد الأدنى للوثائق.

(ج) اقتراح مكونات محددة بوضوح لبيانات البراءات والتي ينبغي أن ترد في جميع مجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى من وثائق المعاهدة (مثل، البيانات الببليوغرافية والملخصات والنص الكامل وصور الفاكس وبيانات التصنيف)، فضلا عن معايير الجودة والنشر التي ينبغي أن تفي بها هذه البيانات، من أجل تحسين إمكانية البحث وتسهيل تبادل البيانات بين مكاتب البراءات وموردي قواعد البيانات التجارية.

(د) تحديد المعايير اللازمة كي تصبح مجموعة براءات جزءا من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة وتحديد إلى أي مدى يمكن أن يتوقع من الإدارات إدراج الوثائق والبحث فيها عندما تكون بلغات مختلفة أو تكون محتوياتها التقنية المكشوف عنها مضاهية لما يرد في وثائق براءات أخرى.

(هـ) تحسين توافر المعلومات التقنية التي يمكن استخراجها من وثائق البراءات، من حيث ما تضمنه الوثائق من تغطية تقنية وتغطية لغوية ومن حيث إمكانية البحث عن المعلومات الواردة فيها. وهو ما من شأنه تحسين نوعية البحث الدولي، وضمان نفاذ الغير إلى المعلومات الخاصة بالبراءات.

(و) تقديم توصيات واقتراح آليات لاستعراض الجزء المتعلق بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة والمحافظة عليه، مع مراعاة عوامل مثل:

"1" سهولة النفاذ إلى النشرات الدورية، بما في ذلك توافرها في صيغ إلكترونية،

"2" ونطاق مجالات التكنولوجيا التي تغطيها هذه النشرات،

"3" وشروط النفاذ المتبعة في هذه النشرات، بما في ذلك تكاليفها وإمكانية البحث في النصوص.

(ز) إصدار توصيات بشأن معايير إدراج الجزء المتعلق بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، وخاصة شروط إدراج حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية. فضلا عن ذلك، ينبغي لفرقة العمل أن تعمل مع الإدارات الهندية بعد تلقي مقترحاتها المفصلة المعدلة بشأن إدراج قاعدة بيانات المكتبة الهندية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

5. ولأغراض الكفاءة، تم في خطة العمل التي أقرها اجتماع الإدارات الدولية في أوائل عام 2017 تجميع الأهداف المذكورة أعلاه على النحو التالي (ملحق بالوثيقة PCT/MIA/24/4):

(أ) الهدف أ: إنشاء قائمة جرد محدثة حول أجزاء الوثائق المتعلقة بالبراءات وأجزاء الوثائق غير المتعلقة بها من الحد الأدنى الحالي للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(ب) الهدف ب: إصدار توصيات بشأن معايير إدراج مجموعة براءات وطنية في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

(ج) الهدف جيم: اقتراح مكونات ببليوغرافية ونصية محددة بوضوح لبيانات البراءات والتي ينبغي أن ترد في جميع مجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.

(د) الهدف دال: إصدار توصيات بشأن معايير الاستعراض والإضافة والمحافظة بشأن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، ثم تقييم الاقتراح المعدل الوارد من الإدارة الهندية حول قاعدة بيانات المكتبة الهندية في ضوء المعايير التي ستستخدم.

6. وعادةً، تضطلع فرقة العمل بعملها باستخدام الويكي. وإضافة إلى ذلك، تجتمع فرقة العمل مادياً أو افتراضياً، إن رأت ذلك مناسباً لتسهيل التقدم في المناقشات. ويقود المكتب الأوروبي للبراءات المناقشات بشأن الأهداف ألف وباء وجيم، ويقود مكتب الولايات المتحدة للبراءات المناقشات بشأن الهدف دال.

الحالة الراهنة

7. اختتمت المناقشات بشأن الهدف ألف بنجاح في نهاية عام 2017، أي حينما اعتمد أعضاء فرقة العمل قائمة الجرد المحدثة للحد الأدنى الراهن للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وتتاح قائمة الجرد المحدثة للجزء الخاص بالوثائق المتعلقة بالبراءات وغير المتعلقة بها من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات على موقع الويب الإلكتروني. ومنذ عام 2018، تعمل فرقة العمل على تحقيق الأهداف وباء وجيم ودال من خلال سلسلة من جولات المناقشات على الويكي.

8. وفيما يخص الهدفان باء وجيم، نشأت في المراحل الأولى من المناقشات مسألتين رئيسيتين، وهما:

(أ) تتعلق المسألة الأولى بالمعايير المستندة إلى اللغة الواردة في القاعدة 1.34 التي تثير الوضع التالي:

"1" لا تنتمي مجموعات البراءات الوطنية لبعض إدارات البحث الدولي إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات؛

"2" وتختلف محتويات الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات باختلاف اللغة الرسمية لإدارة البحث الدولي وتوافر الملخصات باللغة الإنكليزية؛

"3" وتنحصر أدبيات البراءات التي تنتمي للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في وثائق البراءات المنشورة في عدد محدود من اللغات.

(ب) وأما المسألة الثانية فتتعلق بنماذج المنفعة. فحالياً تنص القاعدة 1.34 بشكل صريح على شهادات المنفعة لفرنسا باعتبارها جزءاً من الحد الأدنى من وثائق المعاهدة، ولكنها تغفل مجموعات نماذج المنفعة الهامة التي تُعد مصادر مهمة لحالة التقنية الصناعية الوجيهة السابقة.

9. وكشفت المناقشات عاجلاً عن الحاجة إلى تعديل القاعدتين 34 و36 وأن هذا التعديل يجب أن يكون مصحوباً بأحكام جديدة في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تتناول المعايير التقنية.

10. وناقشت فرقة العمل منذ اجتماعها الأول (21 و22 مايو 2019)، مقترحات لتعديلات القواعد قدمها المكتب الأوروبي للبراءات. وعُقد الاجتماع الرابع لفرقة العمل عن طريق التداول بالفيديو في الفترة من 13 إلى 17 ديسمبر 2021 (ساعتان كل يوم). وفي ذلك الاجتماع، أقرت فرقة العمل المقترحات المنقحة والتفاهم بشأن تفسير القاعدة 36 المقترحة من حيث المبدأ. ووافقت أيضاً على المضي قدماً في تنقيح بعض جوانب الصياغة عبر الويكي (انظر الفقرتين 85 و86 من الوثيقة PCT/MD/4/5/REV، المرفقة كملحق للوثيقة PCT/MIA/29/4). وقدم المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في الدورة التاسعة والعشرين للإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات (من 20 إلى 22 يونيو 2022) تقريراً عن التقدم المحرز حتى الآن (الوثيقة PCT/MIA/29/4) وقدم المكتب الأوروبي للبراءات المقترحات المنقحة لتعديل القواعد والتفاهم المذكور بشأن القاعدة 36 (الوثيقة PCT/MIA/29/5 ومرفقها الأول والثاني). وناقشت الإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات الوثيقتين PCT/MIA/29/4 و PCT/MIA/29/5 (انظر الفقرات من 43 إلى 51 من الوثيقة PCT/MIA/29/10 وعلى وجه الخصوص الفقرات من 47 إلى 49 فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد). وأيدت الإدارات بشكل عام المقترحات. ونتيجة لذلك، أصبح المكتب الأوروبي للبراءات الآن في وضع يسمح له بتقديم المقترحات النهائية لتعديل القواعد 34 و36 و63 في المرفقين الأول والثاني للوثيقة PCT/WG/15/11، والتفاهم المقترح الذي سيُعتمد رفقة التعديلات المذكورة، على التوالي.

11. وفيما يتعلق بالمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ في إطار الهدفين باء وجيم، فحصت فرقة العمل، في اجتماعها الأول، المقترحات المتعلقة بتوسيع نسق ملف الإدارة ST.37 بتحويل غرضه إلى تخصيص المكونات البليوغرافية والنصية المحددة بوضوح ضمن بيانات البراءات التي ينبغي أن تشملها مجموعات البراءات التي تنتمي إلى الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وخلال الاجتماع الثاني، ركزت فرقة العمل على مسألة الموعد النهائي الذي يجب أن تصبح فيه المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ، ولا سيما توافر بيانات البراءات في شكل نصي يمكن البحث فيه آلياً، إلزامية. وأحرزت فرقة العمل في اجتماعها الثالث، تقدماً كبيراً في كلا الجانبين، وبالتالي كلفت المكتب الأوروبي للبراءات بإعداد مشروع نص للأحكام الجديدة من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تحدد المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ ضمن جزء وثائق البراءات من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

12. وناقشت فرقة العمل في اجتماعها الرابع مقترحات بشأن مشروع التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأحرز مزيد من التقدم في ذلك الاجتماع. وعلى وجه الخصوص، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموعد النهائي المقترح في 1 يناير 1991 (الفقرتان 16 و37 من الوثيقة (PCT/MD/4/5/REV)). واستجابة لطلب الدعم في تنفيذ الإطار الجديد الذي قدمه أحد الوفود، أقر الرئيس أنه سيكون من المهم دعم مجموعة الإدارات الدولية بأكملها ومكاتب البراءات التي أُدرجت وثائق براءات الخاصة بها في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل ضمان الانتقال السلس. وفي هذا الصدد، اقترح الرئيس أن أحد مسارات العمل يمكن أن يكون:

(أ) تمديد ولاية فرقة العمل الحالية حتى بدء النفاذ الفعلي للقاعدتين المنقحتين 34 و36 والتعليمات الإدارية ذات الصلة، مع القيام بالمهام الإضافية التالية:

"1" توجيه ودعم المكاتب لتكون جاهزة تقنيًا بحلول تاريخ بدء نفاذ الإطار القانوني الجديد لجميع الطلبات المنشورة اعتبارًا من تاريخ بدء النفاذ المذكور فصاعدًا،

"2" وكذلك الموافقة على خارطة طريق لدعم المكاتب في تلبية المتطلبات التقنية من الموعد النهائي حتى التاريخ بدء النفاذ المذكور في غضون نافذة السنوات العشر؛

(ب) وضمان إدراج تنفيذ خارطة الطريق المتفق عليها في ولاية فرقة العمل الدائمة (المستقبلية) المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات في إطار الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات على أن تشرع في العمل بعد بدء نفاذ المجموعة الجديدة من التعليمات الإدارية (الفقرة 32 من الوثيقة (PCT/MD/4/5/REV)).

13. ونُشر الاقتراح أعلاه على الويكي لتنظر فيه فرقة العمل بشكل أعمق وتؤيده.

14. وناقشت فرقة العمل بعد اجتماعها الرابع عبر الويكي نسخة معدلة من مشروع أحكام التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقدم المكتب الأوروبي للبراءات، في الدورة التاسعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، مقترحات منقحة بشأن أحكام التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المخصصة لجزء وثائق البراءات من الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/MIA/29/5 ومرفقها الثالث). وناقشت الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات تلك المقترحات وأيدتها السلطات بشكل عام. وقدمت إدارتان التعليقات التالية (انظر الفقرتين 50 (أ) و (ب) من الوثيقة (PCT/MIA/29/10)):

(أ) رأت إحدى الإدارات أن إدراج المعلومات الواردة في الفقرة 5(هـ) الواردة في المرفق حاء الجديد المقترح من التعليمات الإدارية ينبغي أن يكون اختياريًا في ملف الإدارة، كما هو الحال في معيار الويبو ST.37. وأشار المكتب الأوروبي للبراءات إلى استعدادها للعمل مع الإدارة للنظر في هذه المسائل غير أنه أشار أنه بدون إدراج المعلومات الواردة في الفقرة 5(هـ)، ستُفقد المعلومات المفيدة بشأن إمكانية البحث في نصوص البراءات؛

(ب) وفيما يتعلق بشروط استخدام بيانات البراءات ونماذج المنفعة المتاحة للإدارات الدولية بموجب الفقرة 20 الواردة في المرفق حاء الجديد المقترح من التعليمات الإدارية، أكدت إحدى الإدارات على أهمية موافقة مقدم البيانات قبل أي مشاركة تتجاوز تلك المطلوبة للبحث في البراءات وتوفير نُسخ من الوثائق المستشهد بها بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأرادت إدارة أخرى مشاركة البيانات في ركن البراءات لأن ذلك سيوفر مصدرًا واحدًا وواحدة للمودعين والمكاتب الوطنية للنفاذ إلى البيانات فيما يتعلق بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

15. كما أُتفق عليه في الدورة الأخيرة للإدارات الدولية، نظر المكتب الأوروبي للبراءات في التعليقين المذكورين أعلاه واستشار فرقة العمل حول هذه المسألة عبر الويكي. ونتيجة لذلك، أصبح المكتب الأوروبي للبراءات الآن في وضع يسمح له بتقديم المقترح النهائي المتعلق بالمرفق حاء الجديد في المرفق الثالث للوثيقة PCT/WG/15/11.

16. وفيما يتعلق بالهدف دال، ناقشت فرقة العمل منذ اجتماعها الثاني، الذي عقد في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2020، مقترحات من مكتب الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معايير استعراض الوثائق غير المتعلقة بالبراءات والتقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية. وبشكل أكثر تحديدًا، قدمت المقترحات عملية ومعايير يمكن من خلالها النظر في الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، بما في ذلك المعارف التقليدية القائمة على التقنية الصناعية السابقة، لإدراجها في القائمة، والطريقة الممكنة للاحتفاظ بالقائمة بمرور الوقت.

17. وركزت المناقشات في الاجتماع الرابع لفرقة العمل على الاحتياجات من الموارد لإنشاء واجهة بحث تُتاح للمؤسسات من جهة، وتُتاح إلكترونيًا للجمهور من جهة أخرى، وعلى مقترح إنشاء فرقة العمل كهيئة دائمة (الفقرات 40 إلى 70 من الوثيقة (PCT/MD/4/5/REV)). وفيما يخص الوثائق غير المتعلقة بالبراءات خلاف موارد المعارف التقليدية، توصلت فرقة العمل إلى توافق

في الآراء بشأن جميع الجوانب التقنية. ودعت فرقة العمل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية إلى إضفاء الطابع الرسمي على المقترحات بشأن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات كمشاريع أحكام للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والعمل مع المكتب الأوروبي للبراءات على وثيقة مشتركة تتضمن جميع التغييرات المقترحة على التعليمات الإدارية (الفقرات 51 و52 و70 من الوثيقة (PCT/MD/4/5/REV).

18. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بموارد المعارف التقليدية، أشار مكتب البراءات الهندي إلى الطابع الفريد والتعقيد الذي تتسم به موارد المعارف التقليدية وأن هذه الأخيرة ليست متاحة دائمًا في نسق إلكتروني للجمهور. وأشار مكتب البراءات الهندي كذلك إلى أنه يطلب إدراج قاعدة بيانات المكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية ككل في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأكد مكتب البراءات الهندي على أن معايير تقييم موارد المعارف التقليدية يجب أن تكون متميزة عن معايير الوثائق التقليدية لغير البراءات وأوضح أنه لم يكن يطلب شمل قاعدة بيانات المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية بمعاملة خاصة، ولكن الأمر يتعلق بموارد المعارف التقليدية بشكل عام (الفقرتان 44 و67 من الوثيقة (PCT/MD/4/5/REV). وأشار مكتب البراءات الهندي كذلك إلى أن "المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)، حيث تم النظر في الطبيعة الخاصة لموارد المعارف التقليدية، سيكون لها تأثير كبير على المناقشات الحالية ورأى أنه حتى تتمكن لجنة المعارف من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، يمكن تطبيق المعايير المقترحة فقط على وثائق العلوم والتكنولوجيا الحديثة، مع توفير ما يلزم لتقييم موارد المعارف التقليدية بشكل مختلف" (الفقرة 44 من الوثيقة (PCT/MD/4/5/REV).

19. وأكد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أن موارد المعارف التقليدية لم تمنحها لجنة المعارف حتى الآن أي وضع خاص. وعلاوة على ذلك، ذكر مكتب الولايات المتحدة الأمريكية بموقفه القوي الذي ينص على أن كل شيء وارد في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات يجب أن يكون متاحًا للجمهور. واقترح مكتب الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حالة ما قررت لجنة المعارف ضرورة منح موارد المعارف التقليدية وضعًا خاصًا، فيمكن أن تعيد فرقة العمل النظر في المعايير. وأشار إلى أن جميع أعضاء فرقة العمل، باستثناء مكتب البراءات الهندي، يتفقون على ما يبدو مع مفهوم إتاحة الموارد لإدارات البحث الدولية والجمهور بنحو متكافئ. ولاحظ مكتب الولايات المتحدة الأمريكية أن موقف مكتب البراءات الهندي، الذي يفيد أن المعايير المقترحة لا يمكن أن تنطبق على موارد المعارف التقليدية بشكل عام، يعني ضمناً أن المعارف التقليدية يجب أن تُعامل بشكل مختلف عن حالة التقنية الصناعية السابقة الأخرى، وأشار إلى أن هذا الموقف لم يوافق عليه مجتمع الملكية الفكرية الدولي ككل (الفقرتان 45 و69 من الوثيقة (PCT/MD/4/5/REV).

20. وعقب الاجتماع الرابع لفرقة العمل، صاغ مكتب الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات كمشاريع أحكام للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وقدمها إلى الإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات في دورتها التاسعة والعشرين (الوثيقة PCT/MIA/29/5 ومرفقها الثالث).

21. وفي تلك الدورة للإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات، أفاد مكتب الولايات المتحدة الأمريكية أنه اقترح، بعد المناقشات الأخيرة بينه وبين مكتب البراءات الهندي، فقرة إضافية إلى التعليمات الإدارية المكرسة لوثائق المعارف التقليدية غير المتعلقة بالبراءات (انظر الفقرة 45 من الوثيقة (PCT/MIA/29/10). وأفاد مكتب البراءات الهندي أثناء الدورة "أنه سيقدم آراءه المدروسة بعناية أكثر بشأن هذه الفقرة في الوقت المناسب لمحاولة وضع اللمسات النهائية عليها قبل الاجتماع المقبل لفرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، المقرر عقده في نوفمبر 2022" (الفقرة 46 من الوثيقة (PCT/MIA/29/10).

22. وناقشت الإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات المقترحات التي قدمها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية. وذهبت إلى أنه ينبغي توضيح وسائل إتاحة الوثائق غير المتعلقة بالبراءات كما هو منصوص عليه في الفقرة 23 من المرفق حاء الجديد المقترح إدراجه في التعليمات الإدارية والنفاذ الكامل إلى البنود المطلوبة في الفقرة 38 من المرفق حاء الجديد المقترح. وأشار إلى أن المصطلحين "النسق الرقمي" و "النفاذ إلى النص الكامل" لا يوضحان أن النفاذ الإلكتروني إلزامي. وأبدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية استعداده لمراجعة الفقرات المذكورة.

23. وكما اتُفق عليه في تلك الدورة للإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات، بعد أخذ التعليقات الواردة في الاعتبار والتشاور مع فريق العمل عبر الويكي، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الآن في وضع يمكنها من تقديم المقترح النهائي بخصوص المرفق حاء في المرفق الثالث إلى الوثيقة PCT/WG/15/11.

24. وترد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات على التعليمات الإدارية المشار إليها أعلاه في الوثيقة PCT/WG/15/11 بهدف تقديم التعديلات المقترحة على القواعد إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2023. وإذا وافقت فرقة العمل على تقديم المقترحات إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن بدء نفاذها المزمع سيكون في 1 يناير 2026، لكي تؤخذ في الاعتبار أثناء الجولة التالية من إعادة تعيين الإدارات الدولية.

25. ومن المقرر عقد الاجتماع التالي لفرقة العمل مبدئيًا في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2022 عن طريق التداول بالفيديو (ساعتان كل يوم).

تمديد ولاية فرقة العمل

26. كما اقترح الرئيس في الاجتماع الرابع لفرقة العمل وأيدته فرقة العمل نفسها عبر الويكي، وافقت الإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات في دورتها التاسعة والعشرين على تمديد نطاق ولاية فرقة العمل الحالية من أجل تسهيل الانتقال إلى المتطلبات الجديدة (الفقرة 51 (ج) من الوثيقة PCT/MIA/29/10). وبشكل أكثر تحديدًا، اتُفق على إضافة الأهداف التالية إلى ولاية فرقة العمل المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه:

(أ) توجيه ودعم المكاتب لتكون جاهزة تقنيًا بحلول تاريخ بدء نفاذ التعريف المعدل للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات لإتاحة جميع وثائق البراءات ووثائق نماذج المنفعة، حيثما ينطبق ذلك، وفقًا للمتطلبات التقنية والمتعلقة بالنفاذ، المنشورة في أو بعد تاريخ بدء النفاذ المذكور.

(ب) الموافقة على خارطة طريق على مدى السنوات العشر التي تلي تاريخ بدء نفاذ التعريف المعدل للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات لدعم المكاتب في تلبية المتطلبات التقنية من أجل إتاحة جميع وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، نشر وثائق نماذج المنفعة في الموعد النهائي أو بعده حتى حلول تاريخ بدء النفاذ المذكور.

(ج) وضمان إدراج تنفيذ خارطة الطريق المتفق عليها في ولاية فرقة العمل الدائمة (المستقبلية) المعنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات في إطار الإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات على أن تشرع في العمل بعد بدء نفاذ اللوائح المعدلة والأحكام الجديدة من التعليمات الإدارية المتعلقة بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

27. وكخطوة تالية، صدرت توصية في الدورة الأخيرة للإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات بأن تقوم هذه الأخيرة بإنشاء فرقة عمل دائمة معنية بالحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات على أن تشرع في العمل بعد بدء نفاذ اللوائح المعدلة والتعليمات الإدارية. وستقوم فرقة العمل هذه بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق المشار إليها أعلاه لدعم الانتقال إلى المتطلبات الجديدة، وكذلك التعامل مع المسائل المتعلقة بالوثائق غير المتعلقة بالبراءات (فيما يتعلق بالموضوع الأخير، انظر الوثيقة PCT/WG/15/11).

28. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]